

قانون التكميم الإماراتي لعام ٢٠١٨

قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم الإمارات العربية المتحدة^١

أصدر سمو الملك "خليفة بن زايد آل نهيان" ملك الإمارات العربية المتحدة قانوناً رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم والذي تضمن واحد وعشرين مادة، جاء مضمونهم ليرسخ للأفكار التالية:

المفاهيم المتعلقة بالتحكيم: اتجهت المادة الأولى إلى التأسيس للمفاهيم المتعلقة بالتحكيم، حيث عرفت: التحكيم، واتفاق التحكيم، وهيئة التحكيم، والمحكمة، ومؤسسة التحكيم، والجهة المعنية، والأطراف كالتالي:

- ❖ **التحكيم:** وسيلة الفصل في نزاع بين طرفين أو أكثر، بواسطة هيئة تحكيم، وبناء على اتفاق الأطراف.
- ❖ **اتفاق التحكيم:** اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم سواء قبل أو بعد النزاع.
- ❖ **هيئة التحكيم:** هيئة الفصل في النزاع المحال للتحكيم.
- ❖ **المحكمة:** المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها التحكيم.
- ❖ **مؤسسة التحكيم:** جهة تنظيم إجراءات التحكيم.
- ❖ **الجهة المعنية:** الجهة المفوضة بالتحكيم.
- ❖ **الأطراف:** أطراف النزاع، وهم: المُحتكم_رافع دعوى التحكيم، والمُحتكم ضده_الطرف المرفوع ضده دعوى التحكيم.

نطاق سريان القانون: حددت المادة الثانية نطاق سريان القانون لينص على شموله لدعاوى التحكيم في عموم الدولة، مالم يتفق طرفي النزاع على غير ذلك، وكذلك يسرى أحكامه على كل تحكيم تجارى دولي يجرى في الخارج، ويتفق طرفاه على إخضاعه طواعية للقانون.

الصفة الدولية للتحكيم: نصت المادة الثالثة على الصفة الدولية للتحكيم، حتى ولو وقع داخل إطار الدولة في عدة حالات وهم: إذا اختلف المركز الرئيسى لأعمال الأطراف، وفي حال تعددت المراكز يتم الأخذ بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع التحكيم. وإذا كان مكان إجراء التحكيم، أو مكان تنفيذ أحد الالتزامات بين الأطراف يقع خارج الدولة. وإذا ارتبط موضوع النزاع بأكثر من دولة.

أشخاص التحكيم: نصت المادة الرابعة على أن الاتفاق على التحكيم لا يتم إلا من الأشخاص الطبيعيين، كاملى الأهلية، أو ممثلين عن الأشخاص الاعتباريين، وعلى كل يجوز لأطراف الاتفاق تفويض الغير لإتمام إجراء التحكيم، أو البت فيه. فإذا توفى أحد أطراف النزاع لا ينتهى اتفاق التحكيم بل ينفذ بواسطة الخلف القانوني للمتوفى. ويلاحظ عدم إمكانية الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

^١ للإطلاع على نص القانون يرجى زيارة: <https://bit.ly/2PdhiOp>، ٢٨/٨/٢٠١٨.

جواز الاتفاق على التحكيم: نصت المادة الخامسة على إمكانية أن يسبق اتفاق التحكيم النزاع، أو يتلو نشوب النزاع، وفي الحالتين يجوز التحكيم من خلال الإحالة التي ترد في عقد أو وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم.

استتلاية وفقدان العقد: نصت المادة السادسة على أن اتفاق التحكيم مستقل عن شروط العقد الأخرى، وبطلان، أو فسخ، أو إنهاء العقد لا يؤثر على شرط التحكيم إلا في حال تعلق الأمر بشرط جوهري كفقدان أحد أطراف النزاع الأهلية. كما أن الدفع ببطلان عقد التحكيم لا يوقف إجراءات التحكيم السارية.

شرط المكتاتبة: نصت المادة السابعة على أن اتفاق التحكيم لابد أن يكون مكتوباً وإلا أعد باطلاً، ويعتبر العقد مكتوب في حالات أربع: **أولها:** توقيع أطراف النزاع لمحرر كتابي، أو تبادل رسائل تنص على التحكيم، **وثانيها:** في حال الإحالة في عقد ثابت وبصورة واضحة إلى أي وثيقة قانونية تتضمن شرط التحكيم/ **وثالثها:** إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة المختصة، والتي بدورها تصدر إثبات بلجوء الأطراف للتحكيم، وتترك لهم أحقية تنظيم شرط التحكيم، **وأخيراً:** إذا ورد في المذكرات الخطية بين الأطراف أثناء إجراءات التحكيم، أو الإقرار به أمام القضاء، حيث يطلب أحد الأطراف التحكيم، ولا يعترض الطرف الآخر.

الفصل في النزاع المتضمن اتفاق التحكيم: نصت المادة الثامنة على أن المدعى عليه إذا دفع ببطلان التحكيم قبل إبداء أي طلب، أو دفع في موضوع الدعوى، فلا يجوز للمحكمة الأخذ بدعواه إلا في حال ثبوت بطلان التحكيم، أو استحالة تنفيذه.

تشكيل هيئة التحكيم: نصت المادة التاسعة على وجوب وترية لجنة التحكيم بالاتفاق بين الطرفين، وفي حال عدم الاتفاق يصبح عدد اللجنة ثلاثة.

شروط المحكم: نصت المادة العاشرة على أن المحكم لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية: أن يكون شخصاً طبيعياً، كامل الأهلية، لم يتهم في جرائم مخلة بالشرف، ولم تُنتقص حقوقه المدنية، ولا يكون عضو في الهيئة المختصة بالتحكيم، وأن يلتزم بمبادئ الحيادة والاستقلال، وهو ما نصت **عليه المادة الرابعة عشر** في تأكيدها أنه لا يجوز رد المحكم إلا في حال التشكك الجدى في حيده أو استقلاله، أو عدم توافر شروط اختياره. كما يمكن أن تُحول مهنة التحكيم إلى أي من الجنسين على حدٍ سواء.

خيرية اختيار هيئة التحكيم: نصت المادة الحادية عشر على أن هيئة التحكيم إذا تكونت من محكم واحد ولم يتفق عليه طرفا النزاع في غضون خمسة عشر يوماً، تولت الجهة المعنية تعيين هذا المحكم بناءً على طلب أحد الأطراف، ولا يجوز الطعن عليه. فإذا كان عدد المحكمين ثلاثة سُمح لكل طرف باختيار محكم، على أن يتفقان على المحكم الثالث، فإذا لم يفعلوا، أو تقاعس أحد الأطراف في اختيار محكمه الشخصي في خمسة عشر يوماً، تولت الجهة المعنية تعيين هذا المحكم بناءً على طلب أحد الأطراف ولا يجوز الطعن عليه، على أن تراعى

الجهة المعنية توافر شروط المحكم فيمن يقع عليه اختيارها، وفي حال تقاعست الجهة المعنية عن تعيين المحكم، يمكن رفع الدعوى للمحكمة المختصة، التي تصدر تعيين المحكمين ويصبح حكمها نافذ لا يقبل الطعن، وهو ما أكدت عليه **المادة الثالثة عشر** من نفس القانون تحت بند "**الإخلال بإجراءات هيئة التحكيم**". ويلاحظ أنه في حال توجيه طلب من أحد أطراف النزاع إلى المحكمة، أو الجهة المعنية فلا بد عليه توجيه نسخة من طلبه إلى الطرف الآخر أيضًا. كما ويتولى المحكم الثالث (الذي وقع عليه اختيار الطرفين) رئاسة لجنة التحكيم.

إصدار القرارات الخاصة بإجراءات التحكيم: نصت المادة الثانية عشر على أن قرارات هيئة التحكيم تصدر بالأغلبية في الأمور الموضوعية، مع إمكانية صدور القرارات الإجرائية من رئيس لجنة التحكيم.

إجراءات رد المحكم: نصت المادة السادسة عشر على أنه في حال المطالبة برد المحكم لابد من أن يكون الطلب كتابي ومسبب، ويرسل منه نسخة إلى باقى أعضاء لجنة التحكيم، وكذلك طرف النزاع الثانى، فإذا لم ينتج المحكم المطلوب رده من تلقاء نفسه، أو اعترض طرف النزاع الآخر يجوز رفع الدعوى إلى اللجنة المعنية، والتي تصدر قرارًا نافذًا لا يقبل الطعن، مع إمكانية تقرير الهيئة المعنية أتعاب ومصاريف للمحكم الذى تم رده. ويلاحظ أن تنحى المحكم أو اتفاق الأطراف على عزله لا يعنى الإقرار بصحة أى من أسباب الرد.

إنهاء مهمة المحكم: نصت المادة السادسة عشر على أنه في حال تعذر على المحكم أداء مهمته، أو تأخر في أدائها، أو أهمل قصداً، جاز للجهة المعنية _بطلب من أحد الأطراف_ إنهاء مهمته، ويصبح حكمها نهائى غير قابل للطعن. كما أن سلطة المحكم شخصية تنتهى بوفاة، أو فقدانه للأهلية، فهي لا تنتقل لغيره، في حين لا تؤدى وفاة الشخص الذى عين المحكم إلى انتهاء مهمة المحكم.

تعيين المحكم البديل: نصت المادة السابعة عشر على أن انتهاء مهمة المحكم بأى صورة كانت تدفع لاختيار محكم بديل بنفس الإجراءات التى أختير بها المحكم السابق، مع اتفاق أطراف النزاع على إمكانية الإبقاء على أى من الإجراءات التى تمت سلفاً، وتحديد نطاق تلك الإجراءات، وفي حال صُعبَ التوصل إلى اتفاق يعود الأمر للهيئة المعنية التى يصبح حكمها غير قابل للطعن.

الاختصاص العام بنظر تدابير المحكم: نصت المادة الثامنة عشر على أن الاختصاص بنظر مسائل التحكيم يعود إلى المحكمة المختصة، التى تكون صاحبة الاختصاص حتى انتهاء إجراءات التحكيم. ولرئيس المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية لإجراءات التحكيم القائمة، أو المحتملة، وهى الإجراءات التى لا ينتهى أثرها إلا بصور قرار جديد من رئيس المحكمة، ويلاحظ أن التدابير والإجراءات المتخذة لا تعنى تنازل عن اتفاق التحكيم.

اختصاص هيئة التحكيم بالربط فى اختصاصها: نصت المادة التاسعة عشر على أن لهيئة التحكيم الفصل فى ما يتعلق بعدم اختصاصها، أو عدم وجود اتفاق تحكيم، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع،

ولها إصدار حكم تمهيدى أو نهائى، فإذا أقرت هيئة التحكيم أنها مختصة فلأى من الطرفين طلب الفصل فى النزاع، وللمحكمة الفصل خلال أربعين يوم، ويكون قرارها غير قابل للطعن.

ميعاد التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم: نصت المادة العشرين على أن التمسك بالدفع

بعدم اختصاص هيئة التحكيم لابد أن يكون فى موعد لا يتجاوز الأربعة عشر يومًا، وفى حال التمسك بعدم شمول اتفاق التحكيم للمسائل التى يثيرها الطرف الآخر أثناء نظر النزاع، فإن تلك الإشكالية تُقدم فى الجلسة التالية للجلسة التى أُبدى فيها هذا الدفع، وإلا سقط الحق فيه، ويلاحظ إمكانية قبول هيئة التحكيم الدفع متأخر إذا كان سببه مقبول.

التدابير المرفوعة أو التحفظية: نصت المادة الواحدة والعشرين على أنه يجوز لهيئة التحكيم بناءً على

طلب أى من الأطراف، أو من تلقاء نفسها، اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بمقتضى طبيعة النزاع، خاصة فيما يخص: الحفاظ على الأدلة، أو البضائع موضوع النزاع، أو الموجودات والأموال التى يترتب عليها قرار لاحق، أو الأمر بإبقاء الوضع على ما هو عليه لحين الفصل فى النزاع، أو اتخاذ إجراء لمنع حدوث ضرر حالٍ أو وشيك.

ولهيئة التحكيم أن تلزم طالب الأمر بالتدابير المؤقتة أو التحفظية ضمان كافٍ لتغطية هذه التدابير، كما يجوز للطرف الذى صدر أمر بتدبير مؤقت لصالحه أن يطلب من المحكمة تنفيذ الأمر الصادر من هيئة التحكيم، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه للطلب، مع إرسال نسخة من كافة الأوراق الصادرة عن المحمنة إلى جميع الأطراف. كما يجوز للمحكمة تعديل أو تعليق، أو إلغاء تدبير مؤقت أمرت به بموجب إعلان مسبق توجهه إلى الأطراف.

ملاحظة: يعد قانون اتحادى رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم استحداثاً لقانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لعام

١٩٩٢، والذى تضمنت قسمًا خاصًا بالتحكيم فى فصله الثالث، وفى حين اقتصر فصل التحكيم فى شكله القديم على خمس عشرة مادة، فقد توسع القانون الحالى ليشتمل على واحد وستين مادة.